

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

للسيد تزويع إمائه الأبكار والثيب .

قوله والسيد له تزويع إمائه الأبكار والثيب .

وهذا بلا نزاع بين الأصحاب .

وروى عن الإمام أحمد ٢ : ما يدل على أنه لا تجبر الأمة الكبيرة قال الشيخ تقي الدين :
ظاهر هذا : أنه لا تجبر الأمة الكبيرة بناء على أن منفعة البعض ليس بمال .

لكن مراد المصنف وغيره - ممن أطلق هنا - : غير المكاتببة فإنه ليس له إجبارها على
الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وفي مختصر ابن رزين وجه : له إجبارها .
فائد تاق .

إحداهما : لو كان نصف الأمة حرا ونصفها رقيقا : لم يملك مالك الرق إجبارها على الصحيح
من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وذكر القاضي في موضع من كلامه : أن للسيد إجبارها وتبعه ابن عقيل و الحلواني وابنه .
وهو ضعيف جدا قال بعضهم : وهو وهم .

الثانية : لو كان بعضها معتقا : اعتبر إذنها وإن مالك البقية كما لو كانت لاثنين
ويقول كل واحد منهما (زوجتكها) ولا يقول (زوجتك بعضها) .

قال ابن عقيل في الفصول و ابن الجوزي في المذهب والفرج في الترغيب .

واقتصر عليه في الفروع لأن النكاح لا يقبل التبعيض والتجزئ بخلاف البيع والإجارة